

منشور تعريفات رقم (٢٠) لسنة 2025

السادة جمر ك /

حفاظاً على إنتظام وسلامة إجراءات العمل وحرصاً على تخفيض زمن الإفراج الجمركي.

نوجه عناية سيادتكم إلى ما يلي:

- صدور قرار السيد وزير المالية رقم (18) لسنة 2025 (مرفق صورة) بشأن تحديد المعامل المتخصصة المعتمدة لدى مصلحة الجمارك في تطبيق أحكام المادة (259) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021 لقانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- صدور موافقة السيد وزير المالية الواردة إلينا في 2025/5/11 على المذكرة المرفوعة من مصلحة الجمارك بشأن التنويه على إختصاص مصلحة الجمارك بتحديد البند الجمركي الواجب التطبيق وأن نطاق تحديد البند الوارد بالقرار هو " قيام المعامل بتحديد المواصفات الفنية للأصناف المعروضة عليهم وبما يساعد مصلحة الجمارك صاحبة الإختصاص الأصيل في تحديد البند بكل دقة ".
- وذلك مع مراعاة منشور التعليمات المشترك رقم (1) بين الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ (مرفق صورة) بشأن ضوابط التحليل المطلوب.

و يلغى العمل بمنشور 24 لسنة 2022

رجاء التفضل بالإحاطة مع إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

للإلتزام بما ورد بهاليه بكل دقة

مدير عام
الإدارة العامة للتقييم الجمركي
قائم بأعمال

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

5/11
(رضا على السيد)

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف

د. علاء محمود أبو الفيض

مدير إدارة

بموت التعريف (أ)

(إيهاب محمد الجوهري)



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية
رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولانحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٧ لسنة ٢٠٢٤،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢،
- وعلى كتابي السيد الفريق/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل رقمي ١٣٨٠٨ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣، و ١٤٨٩٠ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦،
- وعلى ما عرضته مصلحة الجمارك.

قرر

(المادة الأولى)

- تُعد المعامل التالية معامل متخصصة مُعتمدة لدى مصلحة الجمارك في تطبيق أحكام المادة ٢٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها:
- معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مجال تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها.
 - معامل مركز تكنولوجيا البلاستيك بالإسكندرية في مجال اختبارات البلاستيك.
 - معامل الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مجال اختبارات الأغذية.
 - معامل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات في مجال اختبارات المواد النسيجية.
 - معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة في مجال تحليل المواد الكيماوية والمواد النسيجية والبوليميرات والمواد الصناعية، وفي مجال اختبار الآلات والعدد وما في حكمها :
 - ١. تحديد ماهية الصنف.
 - ٢. تحديد البند الجمركي.
 - ٣. ما إذا كان الصنف من المواد المفترقة.
 - ٤. ما إذا كان الصنف من المواد الثنائية.
 - معامل مركز تكنولوجيا الصناعات المعدنية والرخام في مجال اختبارات منتجات الثروة المعدنية.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

أحمد حويل

أحمد كجوك



تحريراً في: ٢٠٢٥/١/٢٨

٢٠٢٥/ ٤ /

تاريخ :

صادر رقم :

المرفقات :-

منشور تعليمات مشترك رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى :-

✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتهم .

✳ قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ .

✳ قرار معالي وزير المالية ١٨ لسنة ٢٠٢٥ .

والحاقب :-

✳ منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ .

✳ منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢ .

✳ منشور تعريفات ٢٤ لسنة ٢٠٢٢ .

بناء على :-

✳ موافقة السيد الأستاذ / نائب وزير المالية المشرف على مصلحة الجمارك .

يراعي إتباع الآتي ،،،

✳ بما لا يخالف أحكام المادة ٢٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وقرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥٣ لسنة ٢٠١٩ ودون الإخلال بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والأمنية .

أولاً :- يراعي في حالة إجراء تحليل بعض البضائع الواردة أو الصادرة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها بعد تقديم البيان الجمركي الآتي :-

- ١- أن يتم إجراء التحليل بالمعامل المتخصصة المعتمدة رسمياً بقرار من معالي وزير المالية بالقطاع التابع له جمرك الإفراج علي نفقة ملاك البضائع أو وكلائهم .
- ٢- أن تؤخذ عينة ثلاثية من الأصناف المراد تحليلها بمعرفة الجهة الرقابية المختصة وتحرز بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم شعار الدولة المخصص للجمرك .
- ٣- التأكيد علي كافة المعامل المعتمدة سرعة إتخاذ اللازم للربط الإلكتروني مع المنظومة الجمركية .
- ٤- التأكيد علي كافة المعامل المعتمدة سرعة إنهاء كافة التحاليل المطلوبة لتحديد ماهية الصنف وإفادة الجمارك بتلك النتائج إلكترونياً من خلال منظومة الربط الإلكتروني أو ترسل من خلال مندوب جمرك ضماناً لعدم التلاعب في نتائج التحليل وذلك للمعامل الغير مربوطة إلكترونياً بالمنظومة الجمركية وذلك لحين الربط الإلكتروني .
- ٥- يتعين عند طلب التحليل تحدد كافة التساؤلات التي تمكن من تحديد البند الجمركي الصحيح بطلب التحليل وذلك في ضوء الفقرة التالية

تاريخ : ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٥

صادر رقم :

المرفقات :-

"٢"

ثانياً :- حال طلب المجمع التحليل لتحديد ماهية الصنف يكون الاستفسار من المعامل المعتمدة في نطاق ما يلي:-

١ - تحديد ماهية الصنف ومواصفاته

- (نسب مكوناته الاجمالية بنسبة ١٠٠%)

- طرق التحصل على الصنف .

- المعالجات أو العمليات التي تمت على الصنف بالترتيب .

٢ - ما إذا كان الصنف يندرج ضمن (جداول المواد المفرقة / ثنائية الاستخدام) من عدمه .

٣ - عما إذا كان الصنف (جديد / مستعمل / مجدد / معاد تدويره) .

وفي كل الأحوال يجب عند طلب التحليل مراعاة الاعتبارات والشروط الواجب توافرها في الصنف والواردة بالنصوص القانونية للتعريف الجمركية وشروحاتها التفسيرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،،

مدير عام الإدارة العامة
للتعريف



مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

